

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢

بتعدل الماده ٨٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء نقابة المهن الفنية، التطبيقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يبدل بنص المادة ٨٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية النص الآتي :

مادة ٨٤ - يكون للعضو الحق في معاش أو إعانة بالشروط وفي الأحوال الآتية :

أولاً : أن يكون قد أدى إلى النقابة رسم الاشتراك المستحق عليه ما لم يكن معنى من أدائه يقرار من مجلس النقابة .

ثانياً : أن يثبت عجزه صحياً عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبي العام قبل بلوغ سن الستين .

ثالثاً : أن يكون قد أحيل إلى المعاش لبلوغه سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على قيده عشر سنوات على الأقل .

رابعاً : إذا كانت خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة منها منح معاش للعضو .

ويحدد النظام الداخلي للنقابة شروط وقواعد صرف المعاشات والإعانات ومقدارها في ضوء موارد الصندوق .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويصدق كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (١٠ أبريل سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك